

تغطية الوجه للمحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فتغطية الوجه للمحرم جائزة للرجال على الراجح من كلام أهل العلم ، والرواية التي احتج بها من قال بالتحريم رواية ضعيفة أهلها أهل العلم وإن كانت في صحيح مسلم .

وهي قوله : "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه. « قال البيهقي : ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد ، والمتن جميعا و الصحيح « :لا تغطوا رأسه. « كذا أخرجه البخاري ، وذكر الوجه فيه غريب .كذا في البدر المنير

وأما المرأة فيجوز لها أن تسدل على وجهها سدلا ولا يجوز لها أن تلبس النقاب . والله أعلم